رسالة في أحكام الصبي المميز في النكاح للإمام عبد الرحمن ابن عبد الله النجدي الحنبلي

أ م د قتيبة ضياء سهيل

كلية التربية بنات قسم علوم القران

أ م معتصم محمود اسماعيل

كلية التربية بنات قسم علوم القران

Letter in maIe ruIes in Marriage For

AL- Amam Abdul Rahman Abn Abdullah AL Najdi AL HanbLi

Dr. Qutabiah Dhiaa Suhil

Dr. Mutasim Mahmoud

College of girls/ Irag University

ملخص البحث

رسالة في احكام الصبي المميز للإمام عبد الرحمن ابن عبدالله النجدي الحنبلي وهو من مواليد المدينة الدريعة في نجد من اراضي الجزيرة العربية فقيه وعالم وحافظ كانت له رئاسة الفقه الحنبلي في الجامع الازهر توفي سنة ١٢٧٤هـ رسالته هذه عبارة عن مجموعة مسائل فقهية تخص أحكام الصبي المميز على مذهب الامام احمد بن حنبل وتضمنت مسائل تتعلق بالزواج والطلاق والتفقيه والتحليل والخلع والاشارة المترتبة عليها وهي رسالة مختصرة وجمعت ونسخت بيد محمد الليثي بن يوسف بن حسن وهي مصنفة ضمن المخطوطات الفقهية.

[ل/١] بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شريك له آله الخلق أجمعين، الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، فتبارك الله رب العالمين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله سيد المرسلين وخاتم النبيين الذي أرسله الله رحمةً للعالمين ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فقد سألني بعض العلماء الطيبين زاده الله علماً وفقهاً في الدين عن أحكام الصبي المميز في النكاح على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن محمد بن حنبل– رضي الله تعالى عنه– فأقول وبالله التوفيق:

الصبي [ل/٢] المميز عند إمامنا كالبالغ إلا في توقف صحة نكاحه على أذن وليه وفي عدم العدة على المطلقة من سنة دون عشر سنين(١)، لأن المميزين مخاطبون بأصل الشرع وإن لم يكن واجباً عليهم حتى يبلغوا الحلم، بدليل قوله ﷺ: }**مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**{(٢).

ولصحة الصلاة والحج والصيام منهم وسائر العبادات البدنية فقد دخلوا في الخطاب في قوله تعالى: چ ژ ژ ڑ ڑ ک ک چ(٣).

فإن زَوَّجهُ أبوه أو وصيُّ أبيه في النكاح لمصحةٍ صح نكاحه، فإذا طلق الصبي [ل/٣] الذي سنه دون عشر سنين تحقيقاً فليس على مطلقته عدة وتبين منه حالاً وتحل للأزواج، لأن الرجعة منوطة بالعدة ولا عدة على المطلقة، لأن العدة وجبت على من بلغ عشراً فأكثر لبراءة الرحم من ماء المطلق، ومن دون عشر سنين لا ماء له لمفهوم(٤) قوله ﷺ في الحديث السابق(٥).

لأن الأمر بالضرب على من بلغ العشر أنه قد يبلغ فكانت العشر مظنة، بل ولم يوجد من حمل منه لدون عشر سنين، وقد وجد من حمل منه لعشر سنين وهو عمرو ابن العاص ﷺ تزوج [ل/٤] وهو ابن عشر وولد له عبد الله فلم يكن بينه وبين ابنه عبد الله إلا أحدى عشر سنة(٦) (٧).

ومدة الحمل والتمييز هنا أن يعلم أن النكاح جامع بينه وبين زوجته، وأن الطلاق مفرق بينهما(٨)، فإذا تزوج الصبي بمطلقة ثلاثاً واعتبر ما ذكر، وأن لا يشترط تحليل(٩) في العقد ولا قبله ولا نيته من الصبي لأن النية مقصودة بالشرع لقوله ﷺ: }**إنما الأعمال بالنيات**{(١٠).

فإذا كانت النية مخالفة للشرع فلا تبيح محظوراً وقد قال ﷺ: }**لعن الله المحلل والمحلل له**{(١١) إلا شرط التحليل قبل العقد ونوى [ل/٥] الزوج النكاح رغبةً لا نكاح التحليل، فإن نكاح حينئذ صحيح لخبر ذي الرقعتين(١٢): }حين اشترطوا عليه قبل العقد وتحليل المطلقة ثلاثاً فخالفهم بالنية ونوى نكاح رغبةً، فلما دخل بالمطلقة انتظر أهل المرأة خروجه وطلبوا منه أن يطلق امرأتهم فأبى

وقال: إنما تزوجتها رغبة فيها، فشكوه إلى عمر أبن الخطاب ﷺ فقالوا: يا أمير المؤمنين غلبنا ذو الرقعتين على امرأتنا، فأرسل إليه عمر وقد كسته المرأة حلة، فلما أقبل قال عمر: الحمد لله الذي كسا ذا الرقعتين وذو الرقعتين مكافئ للمرأة في النسب، فقال له عمر: لم لا تطلق امرأتهم، قال: يا أمير [ل/٦] المؤمنين إنما تزوجتها رغبة فيها، فقال عمر: لو طلقتها لأوجعتك ضرباًﮋ[١٣].

فدل كلام عمر ﷺ على أن من شرط عليه التحليل قبل العقد ونوى نكاح رغبة أن نكاحه صحيح[١٤]، وأن نكاح التحليل حرام، ولو شرط قبل العقد والوطء فيه حرام[١٥]، وقد حكم عمر بهذا الحكم بمحضر من الصحابة فلم ينكروه.

وصحة نكاح المطلقة متوقف على انقضاء عدتها بثلاث حيضات مستقبلات كاملات لقوله تعالى: **چ ڃ ڃ چ چ** چ[١٦]، والقرء الحيض[١٧] بدليل ابن عمر طلق زوجته في الحيض فقال رسول الله ﷺ لعمر: }**مره فليراجعها فإذا** [ل/٧] **طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها**ﮋ[١٨].

وان تغتسل من الثالثة لأن حل وطئها متوقف على الغسل لقوله تعالى: **چ ھ ھ** چ[١٩]، أي لا تطاوهنَّ **چ ے ۓ ۓ ڭ** چ[٢٠]، أي اغتسلنَّ **چ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ** ۇچ[٢١].

إن كانت من ذوات الحيض أو بوضع الحمل واغتسلت من النفاس بعد الطهر أو بثلاثة أشهر، أن كانت آيسة فإن بلغت خمسين سنة فأكثر أو لم تبلغ تسع سنين أو بلغت تسع سنين ولم تحيض، وأما من حاضت وارتفع حيضها ولم تدرِ ما رفعه فإنها لاتزال في عدة حتى تحيض لما ذكر أو تبلغ سن الاياس، وأما من علمت ما رفعه كشرب دواء [ل/٨] أو غيره فإنها تعتد بأثني عشر شهراً، مدة الحمل تسعة أشهر وثلاثة أشهر للعدة إذا عرفت ذلك واعتبرت أركان النكاح[٢٢] وشروطه[٢٣] [٢٤].

وتولي نكاح المرأة وليها العاصب[٢٥] أبوها فأبوه فأبنها فالأقرب إلا أن كان الأقرب عاضلاً[٢٦] أو غائباً فوق مسافة قصر وشقت مراجعة فإنه يتولى من يليه لقوله ﷺ: }**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**ﮋ[٢٧]، }**وأيما امرأة نكحت بغير أذن وليها فنكاحها باطل، فإن لم يكن للمرأة ولي فالحاكم**ﮋ[٢٨]، أو يحكم الزوجان بينهما حكماً صالحاً للحكم فهو كحاكم.

فإذا تزوج الصبي المميز الذي سنه دون عشر سنين [ل/٩] تحقيقاً بالمطلقة ثلاثاً ودخل بها وجامعها بإيلاج وانتشار في القبل أصلي احترازاً من الخنثي المشكل، ثم طلقها مختاراً باعتبار ما ذكر حلت لزوجها الأول حلالاً، لأنها بانت منه وليس عليها عدة وليس له عليها رجعة إلا برضاها وعقد[٢٩].

ودليل اشتراط الإيلاج بالانتشار حديث امرأة رفاعة القرظي[٣٠]: }حين طلقها ثلاثاً وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير فطالبته أن يطلقها لكي ترجع إلى رفاعة، وأبى عبد الرحمن أن يطلقها فترافعا

إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ليس معه إلا مثل هدبة هذا الرداء- تعني أنه لا ينتشر- [ل/١٠]، فقال عبد الرحمن بن الزبير ومعه ولداه: والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها تريد الرجوع إلى رفاعة، فقال رسول الله ﷺ: **تقولين هذا وهذان ولداه، أنهما لأشبه به من الغراب بالغراب**، لكنه ﷺ وأخذها بقرارها أنه ليس ينتشر، فقال: **تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتكﮊ**[٣١].

فكنا ﷺ بالعسيلة بإيلاج منتشراً لتحصيل اللذة بينهما، لأن اللذة لا تكون إلا بانتصاب الذكر وإيلاجه أو بوضع الحشفة[٣٢] أو قدرها من مقطوعها، ذكر هذه الأحكام في الإقناع [ل/١١] وشرحه[٣٣].

سألني أيضاً وفقه الله عن أحكام الخلع فأقول وبالله التوفيق:- الخلع[٣٤] هو الفسخ النكاح، مأخوذ من خلع اللباس قال تعالى: **چ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ** چ[٣٥]، فإن كان بلفظ الطلاق فهو طلاق بائن لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد، فإن كان بغير لفظ الطلاق ولا نيته، بل بقول فسخت نكاحك أو خالعتك أو فاديتك فهذه الألفاظ الثلاثة صريحة في الخلع، [قيد: ولا بد من عوض، فإن خلا من العوض لم يثبت له حكم الخلع والزوجية أجمالاً، إلا إن صرح بالطلاق أو نواه فتكون طلقة رجعية واحدة[٣٦]][٣٧][٣٨].

أما الفسخ[٣٩] فإنه حقيقة فيه، وأما خلعت فإنه العرف فيه، وأما فاديتك فإنه الذي في قوله تعالى:**چ ڀ ڀ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ** چ[٤٠]، وكنايته باريتك وأبرأتك وأبنتك [ل/١٢]، فإن كانت بقرينة تدل على الخلع كسؤال الخلع أو بدل[٤١] الفداء، وما أشبه ذلك من القرائن فهو كالصريح فيه، لأن الخلع أحد نوعي الفرقة فكان له صريح وكناية وتبين منه وليس له عليها رجعة إلا برضاها، لأن أباحت الافتداء لدفع الضرر، فإذا لم يكن بينونة فالضرر بحاله فلا فائدة في الافتداء وليس بطلاق ولا ينقص به عدد الطلاق، وما روية عن عثمان وعلي وأبن مسعود أنه طلاق[٤٢].

قال أحمد لم يصح عندنا فيه إلا ما روية عن أبن عباس أنه ليس بطلاق وإنها تبين منه لقوله تعالى: **چ ہ ہ** چ[٤٣] ثم قال بعد ذلك: **چ ڀ ڀ ڈ ڈ ژ ژ** چ[٤٤] [ل/١٣] ثم قال:**چ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۇ ۆ ۆ** چ[٤٥] فذكر ثلاث طلقات وذكر الخلع فلو كانت الخلع طلاقاً لكان رابعاً والطلاق ثلاث كما ذكر الله، فإن كان الخلع وبدل العوض فيه سببه عضل الزوج لتفتدي من كما إذا عضلها بهجر أو ضرب أو ترك بعض حقوقها بغير نشوز منها لتفتدي منه فالخلع هنا فاسد لا يصح والزوجة بحالها والعوض مردود، ولا يحل له أخذه لقوله تعالى: **چپ پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ** چ[٤٦][٤٧].

[ل/١٤]، وإن كان الخلع بسبب سؤالها والسؤال منها بالكراهة خلقه خلقته أو ضعفه أو ما تكرهه النساء من الرجال فيحق [موافقتها أو إجابتها بالخلع][٤٨] لحديث امرأة ثابت بن قيس سألت رسول الله ﷺ قالت: }يا رسول الله أن ثابتاً لا أعيب عليه ديناً ولا خلقه ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال ﷺ: **اتردين عليه حديقته**، قالت نعم، فأمر بفراقها– أمر استحباب– وأخذ العوضƸ[٤٩].

ويكره أن يخالعها في الحيض أو في طهر اصابها فيه إلا بسؤالها، فإذا سألته لم يكره لأنها أدخلت الضرر على نفسها بتطويل العدة، وأما سؤالها الطلاق [ل/١٥] أو المنادات بغير عذر فإنه يكره لها او يحرم عليها لقوله ﷺ: }**أيما امرأة سألت طلاقها من غير ما بأس فرائحة الجنة عليها حرام**Ƹ أو كما قال ﷺ، والخلع صحيح في هذه الحالة والله سبحانه وتعالى أعلم[٥٠].

قال ذلك الفقير إلى الله عبد الرحمن ابن عبد الله النجدي الحنبلي غفر الله له ولوالديه أمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، سنة ألف ومائتين وأربع وسبعين سنة من الهجرة الشريفة في عشرين رجب.

[ل/١٦] وكان الفراغ من تسطير هذه الرسالة في يوم السبت المبارك الموافق (٢١) رجب سنة (١٢٧٣) [٥١] من الهجرة. على يد العبد الفقير الذليل الحقير محمد الليثي بن يوسف بن حسن أصلح الله شأنه وإليه أحسن وغفر له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين أمين.

صور المخطوطة

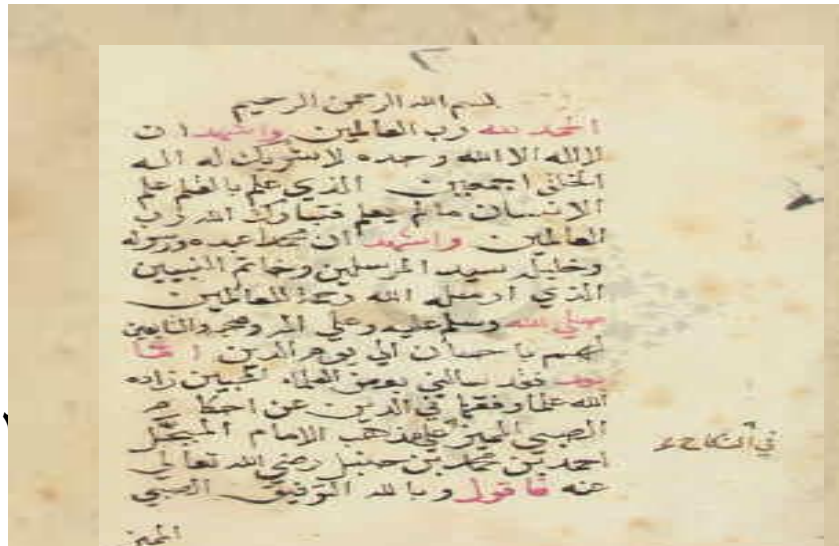
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له اله
الخلق اجمعين الذي علم بالقلم علم
الانسان ما لم يعلم تبارك الله رب
العالمين واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وخليله سيد المرسلين وخاتم النبيين
الذي ارسله الله رحمة للعالمين
صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه والتابعين
اللهم يا حسان يا ذي الفضل والامتنان
بعد فهذه رسالتي بعون العلي المبين زاده
الله علما وفقها في الدين عن احكام
الصبي المميز على مذهب الامام المبجل
احمد بن محمد بن حنبل رضي الله تعالى
عنه فاقول وبالله التوفيق الصبي

في النكاح

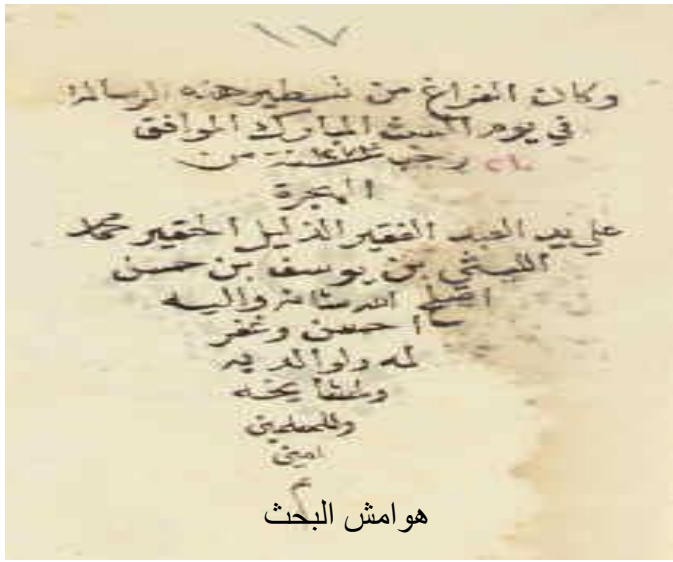

هوامش البحث

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (٢٦٧/٤). وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٢هـ: (٢٣٣/٥).

(٢) حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها: (١٨٧/٢) برقم (٦٧٥٦). وأبي داود في سننه، وقال الألباني: حديث حسن صحيح، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها: (١٨٧/١) برقم (٤٩٥). وغيرهم.

(٣) سورة النساء، الآية: (٣).

(٤) قال ابن قدامة: }لانه لا ينزل ماء يخلق منه الولد – ثم قال– لانه يتصور منه الإيلاج وينزل ماء رقيقا، ولنا ان هذا لا يخلق منه الولد عادة ولا وجد ذلك، فاشبه ما لو قطع ذكره معهما، ولا اعتبار بايلاج لا يخلق منه الولد فهو كما لو اولج اصبعهƆ، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)،

أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: (٦٥/٩). وينظر أيضاً: الأنصاف: (٦٠/٩).

(٥) الحديث: }**مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**{.

(٦) في الأصل: (أحدى عشر سنة عشر سنين)، وهم من الناسخ. وينظر: وكشاف القناع: (٤٠٦/٥). وشرح الزاد: (٥٤/١٤).

(٧) لم أجد في كتب التي بين يدي من السير أو التراجم من قال أن بين عبد الله وعمرو ابن العاص ﷺ أحدى عشر سنة. بل قال ابن عبد البر وغيره في ترجمة عبد الله ﷺ: }ولم يفته أبوه في السن إلا باثنتي عشرة- ثم قال- ولد لعمرو: عبد الله وهو ابن اثنتي عشرة سنة. أسلم قبل أبيه وكان فاضلاً حافظاً عالماً، قرأ الكتاب واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه، فأذن له، قال: يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك في الرضا والغضب؟ قال: }**نعم، فإني لا أقول إلا حقاً**{. الإستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م: (٢٩٢/١).

والحديث عبد الله بن عمرو ﷺ : }**نعم، فإني لا أقول إلا حقاً**{ ذكر في كتب السير والتراجم، ولم أجده في كتب الحديث، ولكن الحديث له أصل، فقد أخرج البخاري في الأدب المفرد وغيره عن أبي هريرة ﷺ قال: }قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا، قال: **إني لا أقول إلا حقا**{، قال الشيخ الألباني: حديث صحيح. الأدب المفرد/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م: (١٠٢/١) برقم (٢٦٥).

(٨) قال المرداوي في الأنصاف: }وقال الْإمام أحمد – رحمه اللَّه– في رواية أبى طالب في الغلام الذي لم يحتلم يطلِق امرأته إذا عقل الطّلاقَ جاز طلاقه ما بين عشر سنين إلى ثنتى عشرة سنة وكذلك إذا أعتق جاز عتقه انتهى{: (٣٩٥/٧). وينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف- الرياض، ١٤٠٤هـ: (٥٠/٢).

(٩) التحليل أو المحلل: متزوج المطلقة ثلاثاً، لتحل للزوج الأول. الكتاب: القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق- سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م: (١/١٠٠).

وقال المناوي في الفيض: **(لعن الله المحلل)** بكسر اللام الأولى **(والمحلل له)**، قال القاضي: الذي يتزوج مطلقة غيره ثلاثاً بقصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها، فكأنه يحلها على الزوج الأول بالنكاح بالوطء والمحلل له الأول، وإنما لعنهما لما فيه من هتك المروءة وقلة الحياء والدلالة على خسة النفس، أما بالنسبة للمحلل له فظاهر وأما بالنسبة للمحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها ليعرضها الوطء المحلل له ولذلك مثل كما في خبر: **(بالتيس المستعار)**، فيض القدير شرح الجامع الصغير/ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط١، ١٣٥٦هـ: (٥/٢٧١).

والحديث: ((**التيس المستعار**)) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، ملتقى أهل الحديث، (http://www.ahlalhdeeth.com) عن عقبة بن عامر ﷺ: }قال رسول الله ﷺ **ألا أخبركم بالتيس المستعار**؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: **هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له**)) (٢/٢٤٧) برقم (٢٦١٤). وأبن ماجة في سننه، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت: (١/٦٢٣) برقم (١٩٣٦). والطبراني في المعجم الكبير، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم- الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م: (١٧/٢٩٩) برقم (٨٢٥). وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية: حديث حسن: (٤/٤٣٦).

(١٠) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه وغيره عن عمر بن الخطاب ﷺ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة- جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م: (١/١) برقم (١).

(١١) الحديث أخرجه أبي داود وغيره بهذا اللفظ: }**لعن الله المحلل والمحلل لهج**، وقال الألباني: حديث صحيح: (١/٦٣٣) برقم (٢٠٧٦).

[١٢] لم أجد في الكتب التي بين أيدينا من ترجم له، ولكن ذكر عبد الرزاق في تخريجه للخبر مختصراً قائلاً: }وكان مسكيناً لا شيء له، كانت له رقعتان يجمع أحدهما على فرجه والأخرى على دبره وكان يدعى ذا الرقعتين{. مصنف عبد الرزاق/ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ: (٣٦٧/٦) برقم (١٠٧٨٦).

[١٣] أخرج البيهقي في السنن الكبرى خبر ذو الرقعتين بهذا المعنى عن ابن سيرين ثم قال: }قال الشافعيﷺ: وسمعت هذا الحديث مسنداً شاذاً مُتصلاً عن بن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى{، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م: (٢٠٩/٧) برقم (١٣٩٧٥). وسعيد بن منصور في سننه بهذا المعنى عن ابن سيرين أيضاً، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية- الهند، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م: (٥٠/٢) برقم (١٩٩٩). وعبد الرزاق في مصنفيه مختصراً: (٣٦٧/٦) برقم (١٠٧٨٦).

[١٤] قال بن قدامة في المغني: }فإن شرط عليه أن يحلها قبل العقد، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه وقصد نكاح رغبة صح العقد، لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه فصح كما لو لم يذكر ذلك، وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقعتين وإن قصدت المرأة التحليل أو وليها دون الزوج لم يؤثر ذلك في العقد{، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: (٥٧٤/٥)، وينظر أيضاً: الأنصاف: (١٦٢/٨). وكشاف القناع: (٩٥/٥).

[١٥] قال بن قدامة: }فإن شرط عليه التحليل قبل العقد ولم يذكره في العقد ونواه في العقد أو نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل أيضاً، قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحلها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك قال: هو محلل إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون{، المغني: (٥٧٤/٥).

[١٦] سورة البقرة، الآية:(٢٢٨).

[١٧] القرء عند المالكية والشافعية هو الطهر، وعند الحنفية والحنابلة هو الحيض، ولا مجال هنا لعرض الأدلة مخافة الطول. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ د. وهبة الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي- كلية الشريعة- جامعة دمشق، دار الفكر، سورية- دمشق: (٥٤٨/١).

[١٨] حديث أخرجه البخاري ي صحيحه: (٢٤٣/١٣) برقم (٥٢٥١). ومسلم ي صحيحه: (١٠٩٣/٢) برقم (١٤٧١).

[١٩] سورة البقرة، الآية:(٢٢٢).

[٢٠] سورة البقرة، الآية:(٢٢٢).

[٢١] سورة البقرة، الآية:(٢٢٢).

[٢٢] أركان النكاح عند الحنابلة ثلاث هي: (الزوجان، والإيجاب، والقبول). ينظر: كشاف القناع: (٣٧/٥). والإنصاف: (٤٥/٨).

[٢٣] وشروطه عندهم أربعة: (تعيين الزوجين، ورضاهما، والولي، والشهود). ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م: (١٧/٣). المحرر في الفقه: (١٥/٢- ١٧).

[٢٤] ينظر: المغني لأبن قدامة: (٤٠٦/١- ٤٠٧). والمبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٠هـ: (١٢٢/٨). ودليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م: (٢٨١/١).

[٢٥] العاصب في اللغة: اسم فاعل من عصب. وفي اصطلاح: من له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، ويرث كل المال إذا انفر د، ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب. القاموس الفقهي: (٢٥١/١).

[٢٦] عضل به الأمر عضلاً، اشتد واستغلق وعليه ضيق عليه وحال بينه وبين مراده، والمرأة منعها التزوج ظلماً وفي التنزيل العزيز: چڈ ژ ژ ڑ ڑچ [البقرة: ٢٣٢]. المعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر - محمد النجار)، دار الدعوة: (٦٠٧/٢).

(٢٧) حديث: }**لا نكاح إلا بولي**{ دونة زيادة حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي بردة عن أبيهﷺ، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح: (٤١٣/٤) برقم (١٩٧٢٥). وأبي داود في سننه، وقال الألباني: حديث صحيح: (٦٣٥/١) برقم (٢٠٨٥). والترمذي في سننه، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (٤٠٧/٣) برقم (١١٠١). وغيرهم.

أما بالزيادة: }**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**{ فهو ضعيف، قال بن حجر الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك، ومن طريق ثاني: عن محمد بن عبد الملك عن أبي الزبير فإن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة وإلا فلم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وطرق آخر وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م: (٣٣١/٤). وقد ذكره الزيلعي من عدة طرق وضعفها جميعاً. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية/ عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ: (١٨٢/٣).

وقال الألباتي: ضعيف مرفوعاً والصحيح موقوف. مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: (٣٦٥/١). وقال أيضاً: وهذا وإن كان منقطعا (يعني: مرسلا) فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي ﷺ. ينظر: الرد المفحم على من خالف العلماء، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان- الأردن، ط١، ١٤٢١هـ: (٩٣/١).

(٢٨) حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها-، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن من أجل سليمان بن موسى: (١٦٥/٦) برقم (٢٥٣٦٥). والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين/محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد

القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م: (١٨٢/٢) برقم (٢٧٠٦). وأبي داود في سننه، وقال الألباني: حديث صحيح: (٦٣٤/١) برقم (٢٠٨٣). وغيرهم.

[٢٩] ينظر: الشرح الكبير: (٦٥/٩). والأنصاف: (٦٠/٩).

[٣٠] رفاعة بْن سموال. وقيل: رفاعة بْن رفاعة القرظي، من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حييّ بْن أخطب أم المؤمنين- رضي الله عنها- زوج النَّبِيّ ﷺ، وهو الذي طلق امرأته ثلاثاً عَلَى عهد رَسُول اللَّهِ ﷺ، فتزوجها عبد الرحمن بْن الزبير، وطلقها قبل أن يدخل بها، فأرادت الرجوع إِلَى رفاعة فسألها النَّبِيّ، فذكرت أن عبد الرحمن لم يمسها. قال: فلا ترجعي إِلَى رفاعة حتى تذوقي عسيلته. واسم المرأة: تميمة بنت وهب، وقيل في اسمها غير ذلك. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة/ أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م: (٧٦/٢).

[٣١] الحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها-. صحيح البخاري: (٩٣٣/٢) برقم (٢٤٩٦). وصحيح مسلم: (١٠٥٥/٢) برقم (١٤٣٣).

[٣٢] في الأصل: أو بعوضه الحشفة.

[٣٣] ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت- لبنان: (١٢٢/٢- ١٧٧). كشاف القناع على متن الإقناع: (٣١٨/٥- ٣٥٧).

[٣٤] الخلع في اللغة: خَلَعَ الشيءَ يَخْلَعُه خَلْعاً، واختَلَعه كنَزَعه، والنَّزْعِ وخلَعَ النعلَ والثوبَ والرِّداءَ يَخْلَعُه خَلْعاً جَرَّده والخِلْعةُ من الثياب. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ: مادة: (خلع) (٧٦/٨).

أما في الإصطلاح: إزالة ملك النكاح بأخذ المال. أو أن يفارق أمرأته على عوض تبذلة له، وفائدته تخلصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد، يقال: خلع أمرأته خلعاً وخالعها مخالعه وأختلعت هي منه فهي خالع وأصله من خلع الثوب. المطلع على أبواب

الفقه، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م: (٣٣١/١). والتعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: (١٣٥/١).

(٣٥) سورة البقرة، الآية:(١٨٧).

(٣٦) في الأصل: طلقة رجعية من كانت واحدة. ما بين معقوفتين ذكرها المؤلف في الهامش.

(٣٧) ما بين معقوفتين ذكرها المؤلف في الهامش.

(٣٨) ينظر: الإنصاف: (٣٩٣/٨). والمبدع: (٢٢٧/٧). زاد المستقنع/موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا (ت ٦٩٠هـ)، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة- مكة المكرمة: (١٧٩/١- ١٨١).

(٣٩) الفسخ في اللغة: فسد وفَسَخَه فَسْخاً أَفسده ويقال فسخت البَيْعَ بين البيّعَين والنكاحَ، فانفسخ البيعُ والنكاحُ أَي نقضته فانتقض. لسان العرب: مادة: (فسخ((٤٤/٣).

أما في الإصطلاح: انحلال عقدة النكاح بسبب من الأسباب، وهو على قسمين إحداهما: ينشأ بسبب خلل يرافق فيكون فسخاً، كنقض العقد من أساسه، كأن تكون أختاً من الرضاعة.

والثاني: ينشأ لطروء سبب يمنع بقاءه ويقطع استمراره، كأن يرتد أحد الزوجين عن الإسلام أو يتصل الزوج بأم الزوجة اتصالاً جنسياً. ينظر: القاموس الفقهي: (٢٨٥/١). والمطلع على أبواب الفقه: (٣٣١/١).

(٤٠) صورة البقرة، الآية:(٢٢٩).

(٤١) في الأصل: بدر.

(٤٢) ينظر: المغني: (١٨٢/٨). وكشاف القناع: (٢١٦/٥).

(٤٣) صورة البقرة، الآية:(٢٢٩).

(٤٤) صورة البقرة، الآية:(٢٢٩).

(٤٥) صورة البقرة، الآية:(٢٣٠).

(٤٦) صورة النساء، الآية:(٢٠).

(٤٧) ينظر: الشرح الكبير: (١٨٥/٨). والمبدع: (٢٢٧/٧). وكشاف القناع: (٢١٦/٥).

(٤٨) ما بين معقوفتين أدركها المؤلف في الهامش.

(٤٩) ينظر: الشرح الكبير: (١٨٥/٨). والمبدع: (٢٢٧/٧). وكشاف القناع: (٢١٦/٥). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباسﷺ: (٢٠٢١/٥) برقم (٤٩٧١).

(٥٠) ينظر: الشرح الكبير: (١٨٥/٨). والمبدع: (٢٢٧/٧). وكشاف القناع: (٢١٦/٥). والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك عن ثوبانﷺ، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه: (٢١٨/٢) برقم (٢٧٠٩). والإمام أحمد في مسنده، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح: (٢٧٧/٥) برقم (٢٢٤٣٣). وأبي داود في سننه، وقال الألباني: حديث صحيح: (٦٧٦/١) برقم (٢٢٢٦). والترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، وقال الألباني: حديث صحيح: (٤٩٣/٣) برقم (١١٨٧).

(٥١) هنا وهم الناسخ في سنة نسخ هذه الرسالة، لأن كان سنة الفراغ من تأليفها (١٢٧٤هـ) فكيف يكون نسخها قبل سنة، حيث قال ناسخها محمد الليثي: (وكان الفراغ من تسطير.....سنة (١٢٧٣) والله أعلم. تمت بحمد الله تعالى انهاء دراسة وتحقيق الرسالة.